

## وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٨٨٢ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تشكيل مجلس المناطق الصناعية المؤهلة

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى البروتوكول الموقع بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة إسرائيل  
بشأن المناطق الصناعية المؤهلة الموقع عليه بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٤ ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إجراءات تنفيذ بروتوكول المناطق  
الصناعية المؤهلة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة  
لأحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وتعديلاته ؛  
وبناء على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

**قـرـر :**

( المادة الأولى )

يشكل مجلس للمناطق الصناعية المؤهلة يضم في عضويته كافة الشركات والمصانع  
المسموح لها بالاستفادة من معاملة المناطق الصناعية المؤهلة وفقاً لأحكام بروتوكول المناطق  
الصناعية المؤهلة المشار إليه .

( المادة الثانية )

يعد في وحدة المناطق الصناعية المؤهلة بوزارة التجارة الخارجية والصناعة سجل لقيود  
أعضاء مجلس المناطق الصناعية المؤهلة .

( المادة الثالثة )

يشترط لقيود الشركات والمصانع في عضوية مجلس المناطق الصناعية المؤهلة الآتى :

- أن تكون مقامة وصادر لها ترخيص نشاط في المناطق العامة المؤهلة المعتمدة .
- استيفاء استمارة القيد المعدة لهذا الشأن بأمانة المجلس .
- تحديد ممثل الشركة أو المصنع ومن ينوب عنه .

( المادة الرابعة )

يختص مجلس المناطق الصناعية المؤهلة بالآتى :

- اقتراح الأهداف التصديرية للقطاعات المستفيدة ببروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة ، ووضع خطط تحقيق هذه الأهداف .
- إعداد الدراسات التسويقية للقطاعات المؤهلة للاستفادة بهذا البروتوكول .
- العمل على تنوع مصادر الحصول على مستلزمات الإنتاج وتيسير حصول أعضاء المجلس على احتياجاتهم من هذه المستلزمات .
- تحديد المشاكل والمعوقات التى تعترض الشركات والمصانع وتحدد من استفادتها بالبروتوكول والعمل على إزالتها والتغلب عليها .

( المادة الخامسة )

يشترط لتسجيل الشركات والمصانع المقامة فى المناطق الصناعية المؤهلة وفقاً لأحكام القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٤ تقديم ما يفيد العضوية فى المجلس المشار إليه .

وتلتزم الشركات والمصانع السابق تسجيلها التقدم للحصول على العضوية فى المجلس خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

( المادة السادسة )

يشكل مجلس إدارة مجلس المناطق الصناعية المؤهلة على النحو الآتى :

١ - عشرة أعضاء يتم انتخابهم بطريق الاقتراع السرى المباشر من أعضاء المجلس

على النحو الآتى :

- ثلاثة ممثلين لقطاع المنتجات النسيجية .
- ممثل لقطاع الصناعات الغذائية .
- ممثل لقطاع الأثاث والمنتجات الخشبية .
- ممثل لقطاع المنتجات الجلدية
- ممثلان للقطاعات الأخرى .

٢ - عضوان يختارهم وزير التجارة الخارجية والصناعة .

٣ - رئيس وحدة المناطق الصناعية المؤهلة بوزارة التجارة الخارجية والصناعة  
( أميناً عاماً للمجلس ) .

وتكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات من تاريخ الاقتراع .

#### ( المادة السابعة )

يتولى مجلس الإدارة فى أول اجتماع له انتخاب هيئة المكتب من الرئيس والوكيلين  
وأمين الصندوق من بين الأعضاء المنتخبين .

#### ( المادة الثامنة )

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ، وعليه أن يدعو  
المجلس كلما طلب إليه ذلك أربعة من أعضاء المجلس ، أو أمين عام المجلس ،  
ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفى حالة تساوى عدد الأصوات  
يرجع رأى الجانب الذى فيه الرئيس وعند غياب الرئيس يحل محله فى رئاسة الجلسات  
الوكيل الأول على أن يحل محله الوكيل الثانى فى حالة غيابه .

#### ( المادة التاسعة )

يشكل رئيس وحدة المناطق الصناعية المؤهلة (أمين عام المجلس) الأمانة الفنية  
للمجلس ونظام عملها .

ويتولى إعداد تقارير شهرية وربع سنوية وسنوية بنتائج أعمال المجلس لعرضها علينا .

#### ( المادة العاشرة )

لحين تشكيل مجلس الإدارة المنتخب ، يشكل مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة  
من تاريخ العمل بهذا القرار وذلك على النحو التالى :

السيد الأستاذ / محمد قاسم ..... رئيساً للمجلس

السيد الأستاذ / طلبة رجب طلبة ..... وكيلاً للمجلس

السيد الأستاذ / طارق توفيق ..... أميناً للصندوق

- السيد الدكتور / علاء عرفة ..... عضواً  
السيد الأستاذ / باسم سلطان ..... عضواً  
السيد الأستاذ / وليد جلال الزرية ..... عضواً  
السيد الأستاذ / أحمد محمد لاشين ..... عضواً  
السيد الأستاذ / علاء رائد هاشم ..... عضواً  
السيد المهندس / محمد الصياد ..... عضواً  
السيد الدكتور / على عونى ..... أميناً عاماً للمجلس

مدير وحدة المناطق الصناعية المؤهلة

( المادة الحادية عشرة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٧ / ١١ / ٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م. رشيد محمد رشيد